تعليمات رقم (ز/٩) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها والصادرة استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل المبيدات وتصنيعها وتجهيزها واستيرادها والاتجار بها وتداولها لسنة ٢٠٢٤) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (ز/٥) لسنة ٢٠٢٣ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة (٢):

تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والإستعاضة عنها بما يلي:

ب- أما الدول الاخرى غير الدول التي لديها أنظمة تسجيل متطورة فلا يجوز استيراد المبيدات منها إلا من بلد المنشأ ومن نفس الشركة الصانعة أو المجهزة للمبيد، أو عن طريق مسوق حاصل على تفويض (وكالة) من الشركة الصانعة مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشا (او الجهة الرسمية المسؤولة في بلد المنشأ)، ويجوز السماح باستيراد المبيدات من خارج بلد المنشأ عند وجود مصنع للشركة المصنعة في أي بلد آخر على أن يثبت ذلك رسمياً من قبل الشركة المصنعة في بلد المنشأ على أن يلتزم المستورد بما يلي:

١. إرفاق فاتورة مع كل شحنة مستوردة تحتوي على رقم التشغيلة بالمصنع للمبيد وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشا (او الجهة الرسمية المسؤولة في بلد المنشأ).
٢. إذا تم الاستيراد عن طريق مسوق مفوض من الشركة الصانعة يجب إرفاق فاتورة للمبيدات التي تم شراؤها من الشركة الصانعة للمسوق المعتمد تحتوي على الكميات وأرقام التشغيلة للمبيد وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء مصدقة من غرفة الصناعة والتجارة في بلد المنشأ (او الجهة الرسمية المسؤولة في بلد المنشأ).
٣. أن تكون بطاقة البيان للمبيد المستورد مطابقة تماماً لبطاقة البيان المعتمدة لدى الوزارة عند التشغيل باستثناء اسم المستورد.
٤. إرفاق شهادة تحليل وتركيب صادرة من الشركة المنتجة للمبيد لنفس التشغيلة مطابقة لتحاليل المبيد المسجل لدى الوزارة.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٤
4037
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم13 لسنة 2015

المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ2015/4/16

حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 21

المبيدات :

أ . يحظر انتاج المبيدات او تجهيزها او تداولها او الاتجار بها دون ترخيص من الوزارة وتسجيلها لديها .

ب. يحظر ادخال المبيدات الى المملكة لاغراض تجارية او للاستخدام الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويتوجب اعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير في أي من الحالات التالية :

1. اذا كانت غير مسجلة وفقا للتعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .
2. اذا كانت مسجلة في المملكة وتبين انه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشا او طرا سبب صحي او بيئي يحول دون ادخالها او استعمالها .
3. اذا كانت مسجلة وتبين نتيجة اجراء الفحوص انها غير مطابقة للقواعد الفنية الخاصة بها الا اذا كانت خصائصها تفوق علميا الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .
4. اذا كانت البيانات المدونة على عبواتها او ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ج. يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة العينات التي تسمح التعليمات بادخالها لاجراء التجارب والبحوث العلمية عليها او لاغراض تسجيلها .

د. مع مراعاة احكام المادتين (6) و (8) من هذا القانون ، يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بما يلي :

1. شروط تسجيل المبيدات والاجراءات الخاصة بذلك .
2. شروط الترخيص لانتاج المبيدات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والاعلان عنها .
3. شروط استيراد المبيدات .
4. طرق تحليل المبيدات وفحصها واختبارها .

هـ.يتم تسجيل المبيدات بواسطة لجنة فنية مختصة يشكلها الوزير لهذه الغاية تتولى دراسة طلبات التسجيل والتنسيب بذلك الى الوزير لاصدار قراره بشانها .

و. 1. يعاقب كل من ادخل الى المملكة مبيدات غير مسجلة بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية وتصادر الكمية التي يتم ضبطها .

2. يعاقب كل من انتج او جهز في المملكة مبيدات غير مسجلة او دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة واذا استوجب اتلاف الكميات يكون ذلك على نفقة المخالف .

3. يعاقب كل من اتجر بمبيدات دون ترخيص بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية ويغلق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة .

4. يعاقب كل من اتجر بمبيدات غير مسجلة في المملكة بغرامة مقدارها ثلاثة اضعاف قيمتها المادية ويتم اتلاف المبيدات موضوع المخالفة .

5. يعاقب كل من انتج مبيدات تخالف خصائصها القواعد الفنية المعتمدة في قرار تسجيلها او جهزها او اتجر بها او باعها او عرضها للبيع او اعلن عنها او وضع بيانات على عبواتها تخالف البيانات المعتمدة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة.